

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
الموافق : / / ٢٠
المرفقات :

آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب

(اعتماد مجلس الإدارة)

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماع الاثنين 1446/6/25 هـ - الموافق 2024/12/26 م وتحل محل جميع السياسات والأدلة المعمولة سابقاً.

❖ تحديد المخاطر المحتملة:

- * تقييم الأنشطة التي قد تكون عرضة للاستغلال من قبل أفراد أو مجموعات لتمويل الإرهاب.
- * مراجعة الجهات المانحة والمتبرعين للتأكد من شرعية مصادر التمويل وعدم ارتباطها بأي أنشطة مشبوهة.
- * متابعة العمليات المالية الكبيرة وغير المعتادة التي قد تشير إلى محاولات لتمويل الإرهاب.

❖ تقييم المخاطر:

- * تصنيف التبرعات والأنشطة حسب مستوى الخطر ، مع إعطاء أولوية للتحقيق في المعاملات المالية التي تأتي من مناطق أو جهات ذات مستوى خطر أعلى.
- * استخدام إجراءات الفحص المستمر للتأكد من أن التبرعات والجهات المانحة لا تشكل مخاطر أمنية أو تتعلق بتمويل الإرهاب.

❖ فهم الأنماط والممارسات المشبوهة:

- * بناء قاعدة بيانات داخلية للعمليات المالية المعتادة والتعرف على الأنماط التي قد تدل على معاملات مشبوهة.
- * إجراء تحليلات دورية للبيانات المالية والأنشطة للتأكد من عدم وجود تجاوزات أو مؤشرات تدل على تمويل الإرهاب.

الرقم :
التاريخ : / / ١٤ هـ
الموافق : / / ٢٠ م
المرفقات :

❖ توثيق جميع الأنشطة المتعلقة بتقييم المخاطر:

* الاحتفاظ بسجلات مفصلة لكل عملية تقييم للمخاطر ، بما في ذلك نتائج التقييم والإجراءات المتخذة لتقليل المخاطر.
* توثيق أي معاملات مشبوهة تم الإبلاغ عنها للجهات التنظيمية المختصة.

❖ التدريب والتوعية:

* تدريب الموظفين وأعضاء الجمعية على التعرف على الأنشطة المالية المشبوهة والإبلاغ عنها.
* تقديم برامج توعوية للتبرع الآمن وتحذير المتبرعين من الوقوع في الفخاخ المتعلقة بتمويل الإرهاب.

❖ التعاون مع الجهات التنظيمية:

* التعاون الكامل مع الجهات المختصة ، مثل وزارة الداخلية والجهات الرقابية المالية ، لتبادل المعلومات والتحقيق في أي شكوك تتعلق بتمويل الإرهاب.
* الالتزام بجميع القوانين واللوائح المعمول بها في المملكة والمتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.